محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيـــس هشـــام الـــــتل

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبـــو عنزة، محمـــد إبراهيـــــم، ناجي الزعبي، حســـين السكران

المميـــــز:- وكيله المحامي

المميـــز ضـــده:- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة استئناف عمـان رقـم (٢٠١٦/٤١١٠) تاريـــخ ٢٠١٦/٢/١٦ المتـضمن المصادقة على قرار محكمة بداية الـسلط بـصفتها الجنائيـة فـي القـضية ذات الـرقم (٢٠١٥/١٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ القاضي بتجريم المميـز بجنايـة الـسرقة الموصوفة والحكم عليه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسـباب التالية :-

أولاً:- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية السلط بصفتها الجنائيـة بعـدم تطبيق نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة حيـث يوجـد محضر إلقاء قبض على المميز بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ " مذكرة إلقاء قبض " وقد تم سماع أقواله لدى مدعي عام الشونة الجنوبيـة بتـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ بموجـب محضر رقم (١- ٥) من الملف التحقيقي حيث قد تم عرضه على المدعي العـام بعد ثلاثة أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه ممـا يترتـب عليـه بطـلان جميـع الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٠٠) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية .

lawpedia.jo

ثانياً:- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية السلط بـصفتها الجنائيـة فـي تطبيق نص المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

١- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمها أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

٢- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحـق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

ثالثاً:- أخطأت محكمة الاستئناف -ومن قبلها محكمة بداية الـسلط بـصفتها الجنائيـة- بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تذكر المشتكية في إفادتها الـشرطية أو التحقيقية أو المحكمة عن قيام المميز بفعل السرقة كما استخلصته المحكمـة في قرارها المميز.

رابعاً:- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية السلط بصفتها الجنائية بـوزن البينة حيث إن الرابط الوحيد الذي جعل البحث الجنائي يتم إدخال المميز بالقـضية هي إفادة المشتكى عليه لدى الشرطة بتـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ حيـث تـم الرجوع عن تلك الإفادة عند حضور المتهم لـدى مـدعي عـام الـشونة الجنوبية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ وأيضاً بطلان تلك الإجراءات وفقاً للمـادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

خامساً:- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية السلط بصفتها الجنائية بعـدم إصدار قرار بطلان جميع الإجراءات التي تمت عند البحث الجنائي حيـث تـم الحصول على اعتراف المميز بعد ثلاثة أيام من الضرب المبرح والتهديد بالقوة والعنف والإكراه ومن ثم عرضه على المدعي العام .

سادساً:- بالتناوب، يوجد صك مصالحة وإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ مصادق عليه من قبل رئـيس محكمـة بدايـة الـسلط ومحفوظة في ملف الدعوى وأرفق طي التمييز صورة عنه .

سابعاً:- وبالتناوب، إن المميز شاب في مقتبل العمر ويوجد عقد زواج تاريخه ٢٠١٦/٢/٢٣ رقم (١٣٦٤٤٧) ولم يتم الزفاف وإن والده مريض كبير بالعمر وهو المعيل الوحيد له وإن القرار المميز يضر به ويؤثر على والده لكبر سنه ومرضه ومعيله الوحيد المميز وإن العقوبة تضر به لجسامته وقد تم تنفيذها بالمميز وأرفق طي التمييز صورة عن عقد الزواج والتقرير الطبي ودفتر العائلة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم (ت/٢٠١٢/٢٧٢٦) تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى محكمة جنايات السلط عن التهم التالية :-

١- جناية السرقة بالاشتراك طبقاً للمادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- جنحة إشهار سلاح على رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادة (٥٥) عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

٥- شراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (٤١٢) عقوبات بالنسبة للظنين .

باشرت محكمة جنايات السلط نظر الدعوى وتحقيقهـا والاسـتماع إلـى أدلتهـا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ حكمـاً بـرقم (٢٠١٢/٢٠٢) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينة المقدمة فيها تجـد المحكمـة أن وقائعهـا الثابتـة تتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ توجه المحكوم عليه والمتهم إلى منزل المشتكي وزوجته الكائن في منطقة الكرامة مستغلين عـدم وجودهمـا فـي منزلهما وقاما بالقفز من فوق المنزل الذي يرتفع عن سطح الأرض مترين ومن ثم التوجه للباب الرئيسي للمنزل وأقدما على خلع الباب والدخول إلى داخل المنزل وسرقة مبلغ ألف وستمئة وخمسين ديناراً تعود للمشتكي ومبلغ ألف وثلاثمئة وخمسين دينـاراً تعـود لزوجته ومسدس صوت ومصاغ ذهبي عبارة عن أربع أساور سليتات ذهب عيـار (٢٢) وسنسال ذهب مبروم مع تعليقة وذبلة ذهب وحلق وخرزة مبروزة بذهب ومسدس صـوت مع جناد وأربع طلقات وغادروا المكان وبالتاريخ نفسه وأثناء قيام رجال الأمن بالوظيفـة الرسمية تم الاشتباه بالمحكوم عليه ، وعند محاولة ضبطه أبدى مقاومة شديدة أمـام رجال الأمن إلا أنه تم السيطرة عليه وبتفتيشه ضبط بحوزتـه جـزء مـن المـسروقات بالإضافة لمبالغ نقدية حيث تم إعادة جزء من المسروقات للمشتكي وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

<u>طبقت محكمة جنايات السلط القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلي:-</u>

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم كـل مـن بجنايـة الـسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية السرقة بالاشـــــتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) عقوبات لعدم كفاية الأدلة.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/١٨٧) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاتـه بـالحبس لمـدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة مقاومة رجال الأمن خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) عقوبات كون الأفعال التي قام بها المتهم تدخل في عنصر من عناصر مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٨٧) عقوبات.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الخطرة المضبوطة .

٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جنحة شراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (٤١٢) عقوبات لعدم توافر عنصر العلم بأن الأموال التي قام بشرائها مسروقة.

٧- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه عن جنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافا لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات كون بينة النيابة العامة جاءت قاصرة عن إثبات التهمة.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) عقوبات معاقبة المجرمين كل من بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات وأشدها بحق المجرمين وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات والمادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تضمين المجرمين كل من

، كافة النفقات الإدارية والقضائية التي تكبدتها الخزينة .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/٥٥١٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ فسخ القـــرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

اتبعت محكمة جنايات السلط الفسخ وسارت بالدعوى على هدي ما ورد في قـــرار محكمة الاستئناف وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ حكمـــاً برقم (٢٠١٥/١٨٩) قضت فيه بتجريم المتهم بجناية الـــسرقة المسندة إليه بالاشتراك بحدود المادتين (٤٠٤ و٧٠٦) من قانون العقوبات والحكم بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتـــضمينه كافـــة النفقـــات الإداريـــة والقضائية التي تكبدتها الخزينة.

لم يرتضِ المحكوم عليه/ المتهم بالقرار المذكور فعاد وطعـــن فيـــه للمـــرة الثانية لدى محكمة استئناف عمان التي قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٤١١٠) تـــاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ رد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضِ المستأنف/ المحكوم عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليـــه أعـــلاه فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز.

نجد من خلال استعراض أوراق هذه الدعوى أن المميز/ المحكوم عليه يطعن استئنافاً بالحكم الصادر عن محكمة جنايات الـــسلط رقـــم (٢٠١٥/١٨٩) للمرة الثانية بعد الفسخ الأمر الذي يتوجب عليه إرفاق معذرة مشروعة تبرر غيابـــه عـــن حضور جلسة المحاكمة التي كان متفهماً لها والمحددة يوم الثلاثـــاء ٢٠١٥/٧/١٤ لـــدى محكمة الدرجة الأولى، وحيث إن المذكور لم يرفق أي معـــذرة مـــشروعة مـــع لائحـــة استئنافه تبرر غيابه عن حضور تلك الجلسة فإن طعنه الاستئنافي والحالة هذه مـــستوجب الرد وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم (٢٠١٦/٤١١٠) توصلت إلـــى النتيجـــة ذاتها فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه ويكون قرارها صدر صحيحاً وموافقاً للقـــانون الأمـــر الذي يتعين معه رد هذا التمييز .

لذلك ودون الحاجة لبحث أسباب التمييز لتعلقها بالموضـــوع نقـــرر رد التمييـــز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**الـرئيـــــس**
نائب الرئـــيس	**نائب الرئـــيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
	نائب الرئـــيس	

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك